المحاضرة الأولى: مقدمة عامة (مدخل لدراسة التمثيل الدبلوماسي)

إن الدولة بحاجة للدخول في العلاقات مع غيرها من الدول، خاصة أن العلاقات الدولية قائمة أصلا على السلم ونبذ القوة وعدم اللجوء إلى الحرب، إلا في حدود ضيقة وباسم الدفاع عن النفس [1]. ومن بين السياسات الخارجية للدول هي إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدول الأخرى.

فالدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية أو هي وسيلة لقانون العلاقات الدولية لتسير مصالح الدول فيما بينها، حيث الأمر هنا يتطلب تنظيم هذه العلاقة وإدارتها وتوجيهها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

والدبلوماسية كذلك وسيلة رئيسية لكل دولة لتنفيذ سياستها الخارجية، فالوظيفة الرئيسية للدبلوماسية هي وإدارة المفاوضات بين الدول بهدف تحقيق أهدافهم المشتركة، بغية تمثيل مصالح الدولة، والإدارة الشاملة للعلاقات المنتظمة بين أشخاص القانون الدولي [2].

العلاقات الدبلوماسية هي مظهر من مظاهر السيادة، فبهذا الدول تتساوى في السيادة [3]، فلا يمكن للدول التي تقيم العلاقات الدبلوماسية التدخل في الشؤون الداخلية[4]، كما أن الدول من واجب عليها أن تقيم العلاقات الدبلوماسية على أساس الرضا والتعاون فيما بينها[5]، والدول أيضا من واجبها أن تحل نزاعاتها بطرق سلمية وعن طريق الدبلوماسية[6].

وقد عمدت الدول بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى توجيه أجهزة أو اعتماد أشخاص لتمثيلها دبلوماسيا أو قنصليا، ونظرا لأهمية وحساسية هذا الميدان فان رئيس الدولة ووزير الخارجية يقومان بالدور الرئيسي والأساسي في هذا الشأن.

---

[1] -انظر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] - أنظر في ذلك، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص.6.

[3] - مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول، المادة 02 فقرة 01 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

[4] - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المادة 02 فقرة 07 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[5] - مبدأ التعاون الدولي فيما بين الدول المادة 02 فقرة 05 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

[6] - مبدأ حل المنازعات الدولية بطرق سلمية المادة 02 فقرة 03 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

SAHLAMALIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأشخاص الذين يمثلون دولهم دون حاجة لاستظهار وثيقة التفويض، كم يلي " ...يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (présentation des plain pouvoir).

أ- رؤساء الدول – رؤساء الحكومات – وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال لمتعلقة بإبرام المعاهدات.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل إعتماد نص المعاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدة لديها.

ت-الممثلين من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى المنظمات الدولية أو إحدى هيئاتها، وذلك من أجل إعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة. ([7]).

من هنا نتعرض لاختصاصات كل من رئيس الدولة ووزير الخارجية باعتبارهما شخصان يمثلان السياسية الخارجية لدولة ما بغض النظر عن النظام السياسي القائم في ذلك البلد.

1- **رئيس الدولة:** هو العلى هرم السلطة في الدولة، وهو الذي يتولى في المقام الأول تعبير إرادة الدولة على الصعيد الدولي والداخلي. ويعتبر رئيس الدولة ممثلا أوليا لدولته فهو يرسل ويستقبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية[8].

أما عن إختصاصات رئيس الدولة. فان كل دستور دولة ما هو الذي يحدد اختصاصاته سواء الداخلية منها أو خارجية. وتتمثل هذه الاختصاصات بصفة عامة فيما يلي:

- إستقباله في الدول الأجنبية
- حمايته حماية خاصة
- سلطة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها والتصديق عليها
- سلطة إعلان الحرب كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة
- عدم التعرض لشخصه

[7] - أنظر المادة 07 فقرة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، في دورتين في مدينة فيينا خلال الفترة 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة 9 أفريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمرين في 22 ماي 1969،عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر، عدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

[8] - أنظر المادة ... من الدستور الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- إعفاءه من القضاء الجنائي للدولة الأجنبية إعفاء كاملا
- حرمة مسكنه الذي يتخذه عند إقامته في الخارج
- عدم دخول مسكنه من سلطات دولة الأجنبية (المضيفة) إلا بإذنه أو بطلب منه.
- حراسة مسكنه وحمايته من سلطات الدولة التي يقيم فيها، وعدم الدخول إليه إلى في الحالات الاستثنائية كالنيران أو إنقاذ أشخاص بداخلها من الغازات السامة المتسربة أو من الكلاب الضالة، ولأسباب صحية.

إعفاءه من الضرائب والرسوم الجمركية، ويمتد التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إلى أفراد أسرة رئيس الدولة ومرافقته. وينتهي تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات بزوال صفته كرئيس للدولة كانتهاء عهدته الرئاسية بصفة عادية او استقالته أو موته، غير أن العمل الدولي جرى على أن تحتفظ الدول ببعض هذه الامتيازات والحصانات لرؤساء الدول السابقين على سبيل المجاملة مثل ما احتفظ به ***فيدال كاسترو*** الراحل الرئيس الأسبق لدولة كوبا من الامتيازات في الجزائر.

2- **وزير الخارجية:** يقوم وزير الخارجية بمساعدة رئيس الدولة في أمور السياسة الخارجية، ويستعين في ذلك بمجموعة من الإدارات والأشخاص أو الموظفين والمستشارين والكفاءات المختلفة في هذا المجال.

ويختلف مركز وزير الخارجية من دولة إلى دولة أخرى تبعا للنظام الدستوري لكل دولة.

أما اختصاصاته فتتمثل أساسا في:

- رسم السياسة الخارجية وتحمل المسؤولية امام البرلمان حول هذه السياسة.
- يقوم بتنفيذ السياسة الخارجية تحت سلطة رئيس الجمهورية ومراقبة البرلمان.
- يترأس البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفدها الدولة إلى الدول الأجنبية.
- يتصل بوزارات الخارجية بالدول الأخرى وبرؤساء بعثاتهم الدبلوماسية في دولته.
- التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات باسم رئيس الدولة.
- يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية تعقد بهدف إطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دول في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويتمتع وزير الخارجية خلال وجوده في الدولة الأجنبية في مهمة أو في زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك التي يتمتع بها رئيس الدولة، عدا ما يتعلق بمراسيم الاستقبال والحفاوة اللازمة لاستقبال رئيس الدولة كالبساط الأحمر.

أما إذا كان وزير الخارجية وبصفة خاصة في زيارة شخصية فلا يحق له أن يتمتع بهذه الامتيازات لانتفاء مبررها. وهذا خلافا لرئيس الدولة الذي له الحق في مطالبة بهذه الامتيازات في دولة أجنبية ولو بصفة خاصة أو بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار ([9])، كما كان يستقبل ساركوزي الرئيس الفرنسي السابق هو وزوجته في أحد شواطئ البحر بالمغرب الأقصى.

المحاضرة الثانية: مصادر القانون الدبلوماسي

العلاقات الدبلوماسية كانت سائدة في الماضي البعيد، فقد عرفت الحضارة الفرعونية نظام المبعوثين، وتم إكتشاف في مصر مثلا مجموعة مت الكتابات الدبلوماسية يرجع تاريخها إلى تاريخ الكتابة المسمارية. وعرفت الحضارة الرمانية عملية انتخاب السفراء في أثينا وإسبرطة في اجتماعات شعبية حاشدة لغرض اختيار وانتخاب أشخاص الذين يمتازون بالفصاحة والحكمة والاتزان والبلاغة.

كما لعبت الشريعة الإسلامية دور هام في بلورة بعض القواعد التي تعتبر قواعد قائمة على أساس معالجة المواقف بطريقة دبلوماسية.

وقد ساعد مؤتمر واستفاليا عام 1648 (الطي يعتبر أول تنظيم دولي) على ترسيخ وتأكيد أهمية التمثيل الدبلوماسي الدائم، ومن ثم أصبحت مهمة الدبلوماسية مهمة مركبة، بحيث لم يعد دور الدبلوماسية قاصرا على تمثيل دولة ما والتفاوض مع الدول الأخرى في الأمور التي تهمها فحسب وإنما أصبح على الدبلوماسي أن يتتبع ويراقب مجريات الأمور والأحداث المختلفة في الدولة التي يوفد إليها، أو يقوم بموافاة دولته بكل ما يرى أنه له أهمية خاصة ([10]).

وقد لعب التطور الاقتصادي الهائل دورا هاما في مجال الدبلوماسية الاقتصادية، ذلك بتنمية العلاقات الدبلوماسية ووضع حد للعزلة الاقتصادية، مما جعل الدول الأن تتسارع نحو إجراء علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول في المجال الاقتصادي كالاستثمار والعقود الدولية

---

[9] - أنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص. 738. وانظر كذلك، د. أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف الإسكندرية، 1985، ص.41.

[10] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.741.

SAHLA MAKLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وغيرها من العلاقات حتى مع اتجاه المؤسسات والهيئات الدولية وهذا ما يطلق عليه الدبلوماسية الاقتصادية.

كما أن التطور الحاصل في ميدان الاتصالات والرقمنة والتعاقد على الأنترانت والعمل عن بعد خاصة في ظل جائحة كورنا كوفيد 19 فان وسائل الدبلوماسية الرقمية تطورت إلى حد بعيد وأصبحت العلاقات الدولية تدار وفقا للتطور التكنولوجي، وعصر الاتصالات، وهذا ما إصطحب معه ظهور أشكال من الدبلوماسية الرقمية والدبلوماسية الإلكترونية. مثل الدبلوماسية على التويتر والفيسبوك والأنستقرام وغيرها من الوسائل ([11]).

القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام وعليه فمصادر القانون الدولي العام ([12])،دون أدني شك تكون هي مصادر من مصادر القانون الدبلوماسي، غير أن اهم المصادر المميزة والتي ينفرد بها القانون الدبلوماسي، تتمثل أساسا في:

أولا: العرف الدولي: إن القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية كانت قواعد عرفية منذ القديم فقد نشأت بين الدول في تبادلها قواعد دبلوماسية على أساس العرف وعلى الرغم من أن بعض القواعد كان ينظر إليها على أنها قواعد مجاملات دولية التي لا تقوم بها الدولة، إلا على أساس المعاملة بالمثل، فان غالبية هذه القواعد خاصة منها المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها بانها قواعد عرفية وسرعان ما تتحول بعض قواعد المجاملة إلى قواعد عرفية([13]).

ثانيا: الاتفاقيات الدولية: أول مؤتمر دولي خاص بالعلاقات الدبلوماسية في عصر الحديث هو مؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ 19 مارس 1815، الذي تضمن ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين الى فئات كما يلي:

- الفئة الأولى: السفراء ومبعوثين البابا
- الفئة الثانية: المفوضين
- الفئة الثالثة: القائمون بالأعمال

[11] - حول الدبلوماسية الرقمية، راجع في ذلك، د. السيد أبو عطية، الدبلوماسية في زمن الرقمنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص.147 وما بعدها.

[12] - تتمثل مصادر القانون الدولي فيما هو وارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع التصرفات الانفرادية للدول وقرارات المنظمات الدولية.

[13] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 739.

SAHLA MAKLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وبعد نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، أنشأت لجنة القانون الدولي (CDI)، فقامت بمحاولة تقنين العلاقات الدبلوماسية، فأعادت اللجنة مشروعها وتوج بإقرار مؤتمر فيينا بالنمسا في الفترة ما بين 02 مارس حتى 14 أفريل 1961 الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، أسفر إذن عن ميلاد الاتفاقية الدولية بشأن العلاقات الدبلوماسية والتي تتكون من 53 مادة قانونية ([14])، وقد اقتصرت الاتفاقية على تنظيم العلاقات الدبلوماسية الدائمة فقط دون المؤقتة.

وبالإضافة إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، نجد اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1969، والتي تتكون من 55 مادة قانونية عالجت مختلف الحصانات والامتيازات للمبعوث الديبلوماسي وغيرها، إلا أن دارستنا تقتصر على البعثات الدائمة فلا داعي الخوض في مجال دراسة البعثات الخاصة، إلا فيما يتعلق ببعض الأحكام منها نأخذها على سبيل الشرح والتوضيح اكثر في البعثات الدائمة أو التمثيل الدبلوماسي الدائم ([15]).

المحاضرة الثالثة: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

كل دولة مستقلة ذات سيادة لها الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية ([16]). يمكن للدولة ما إفاد مبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأخرى أو إلى المنظمات الدولية، وتبادل العلاقات الدبلوماسية يتم عن طريق الرضا بين أشخاص القانون الدولي العام، إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين([17]).

وبهذا سوف نتطرق إلى مهام البعثات الدبلوماسية (أولا) ثم إلى تشكيل البعثات الدبلوماسية (ثانيا).

---

[14] - إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961.إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 02 مارس 1964، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 07 أفريل 1964.

[15] - أما بالنسبة للعلاقات القنصلية فتم تخصيص لها اتفاقية خاصة بها ألا وهي إتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ 24 أفريل 1963. إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964، ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1964.

[16] - المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام إبتداء من سنة 1949 في قضية تعويض موظفي هيئة الأمم المتحدة تسمى ب قضية ((الكونت برنادوت)) راجع في ذلك الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وهي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 أفريل 1949، المتعلقة بتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992.

[17] - المادة الثانية من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAHLAMALIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أولا: مهام البعثات الدبلوماسية

مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي، تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها، حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمدة لديها وبتطوير الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها، توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة، لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

1- **التمثيل(Representation)**: يتولى هذه المهمة رئيس لبعثة الدبلوماسية او من ينوب عنه في غيابه مثل حضور الحفلات في الدولة الموفدة لديها وحضور المراسيم المختلفة، وكذا القيام بالزيارات المختلفة والرسمية لدى الدولة المستقبلة ([18]).

2- **التفاوض(Negotiation)**: يتولى أيضا هذه المهمة رئيس البعثة الدبلوماسية أو حتى وزير الخارجية في بعض الأحيان أو من ينوب عنه([19])، وذلك يتفاوض سواء في اطار المراحل الأولى البرام اتفاقية دولية أو أمور دبلوماسية مختلفة، ويعمل بتقريب وجهات النظر بين الدولتين([20]).

3- **الملاحظة (Observation)**: أو ما يسمى بالاستعلام وتتبع الأحداث عن قرب وتتبع مجريات تسيير الأمور في الدولة الموفدة لديها، غير انه يجب الحصول كل المعلومات من المصادر الموضوعية كالتي تحدث في الجرائد أو مختلف الأجهزة السمعية والمرائية، أو ما يسمى بالإحاطة بكل الوسائل المشروعة لمجريات الأمور في الدولة المعتمد لديها ([21]). دون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفدة لديها أو دون إتيان بأعمال محرمة وفقا للقانون الدولي كالتجسس. أو أعمال تمس بمصالح الدولة المستقبلة.

---

[18] - المادة 03 فقرة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[19] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، 744.

[20] - المادة 03 فقرة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[21] - المادة 03 فقرة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بإبلاغ دولته بكل ما يراه له أهمية أو أثر على مصالح لدولتين، كما يقوم بتحليل الأحداث واستخلاص النتائج التي يمكن أن تترتب عنها وذلك حتى يتسنى لدولته أن تأخذ ذلك في عين الاعتبار عند قيامها بترسيم سياستها الخارجية.

4- **الحماية (Protection):** ويقصد بها أن يتولى المبعوث الدبلوماسي خلال بعثته مصالح دولته ومصالح رعايا دولته المتواجدين لدى الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي. كما يتولى المبعوث الدبلوماسي في هذا يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية رعايا الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها لكن من الجانب السياسي فقط دون التطرق إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي([22]).

ومهمة الحماية تشمل حماية مصالح دولته كونه عين ومثل دولته في الخارج وبالتالي فان كل موقف ينطوي على إساءة أو مساس بها ينبغي عليه أن ينتبه ويتخذ الخطوات اللازمة لدرئه، ولا سيما في ظل تصرع الدول فيما بينها لحماية مصالحها السياسية ومحاولة كل منها اكتساب الأنصار لتأكيد سياستها([23]).

5- **تعزيز العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية والثقافية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها:** من بين المهام الرئيسي المسندة للمبعوث الدبلوماسي هي توطيد العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها في جميع المجالات ([24]).

ولكي يكون المبعوث الدبلوماسي ناجحا في مهامه عليه أن يعمل في اتجاهات متعددة لتساعده على تطوير العلاقات فيما بين البلدين وقيامها على نحو المزيد من التعاون بين دولته والدول المستقبلة، فعليه أن يجد فرص جديدة لتطوير العلاقات بين البلدين وتنميتها بصورة مستمرة، والعمل على إظهار حسن النية والرغبة الصادقة في التعاون وإظهار الاحترام والتقدير للنظام السياسي والعادات المختلفة للبلد المضيف وتقاليده المختلفة ([25]).

---

[22] - المادة الثالثة فقرة 04 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[23] - د. عبير علي عبد العزيز شيري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص.149.

[24] - المادة الثالثة فقرة 04 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[25] - د. عبير علي عبد العزيز شيري/ مرجع سابق، ص. 153.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: تشكيل البعثة الدبلوماسية

تتكون البعثات الدبلوماسية من المبعوثين الدبلوماسيين يراسهم رئيس البعثة الدبلوماسية، يكون بدرجة سفير، ففي هذه الحالة يسمى مقر البعثة (سفارة)، وقد تكون البعثة برئاسة وزير مفوض، ويطلق عليها (المفوضية)، ويوجد إلى جانب ذلك طائفة من الموظفين الإداريين والمستخدمين ([26]). ويثير تشكيل البعثة الدبلوماسية وإعتماد رئيسها وأعضائها عددا من المسائل نتعرض لها فيما يلي:

1- **حجم البعثة الدبلوماسية**: البعثة الدبلوماسية تضم بالضرورة عددا من الأشخاص ويرجع تحديد حجم البعثة (عدد أشخاصها) إلى الدولة الموفدة على ضوء المصالح القائمة بينها وبين الدولة الموفدة إليها. وفي حالة المغالاة في تشكيلة حجم البعثة الدبلوماسية وذلك بتوظيف عدة أشخاص هنا يجب تحديد الأشخاص وفقا للاتفاق بين الدولتان، ويمكن للدولة المعتمد لديها طلب تخفيض حجم البعثة إلى حد معقول، في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود ا لمعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة. يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز في أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة ([27]).

2- **رئيس البعثة الدبلوماسية**: لكل دولة ما، لها معايير وطرق عديدة، تعين بها المبعوث الدبلوماسي، فهناك من يختاره ويعينه بناء على الصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة لدولتنا ([28]). كما نجد بعض الدول الأخرى تنتخب عليهم، ودول أخرى تعتمد بعض شروط جد صعبة للالتحاق بمهنة المبعوث الدبلوماسي مثل الشهادات العليا والمسابقة في التخصص. وكل ما ذلك يجب أن يتمتع الدبلوماسي بنوع من شروط تكاد تكون متفق عليها فيما بين الدول، مثل شرط الجنسية، إلا في الحالات الاستثنائية قد يكون الدبلوماسي يحمل جنسية الدولة الموفدة لديها أو جنسية الدولة الثالثة.

---

[26] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص،746.

[27] - المادة 11 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[28] - انظر المادة .....من دستور 1996 المعدل .....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ- **حالة ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي يحمل جنسية الدولة الموفد لديها**: فمن ناحية القانونية لا توجد قاعدة دولية تمنع جواز تعيين شخص المبعوث الدبلوماسي ذو جنسية الدولة الموفد لديها، إلا أن في مثل هذه الصورة من التمثيل يعتبر وضعا استثنائيا، إذ أن الدولة التي تعاني من نقص في الكفاءات سوف لن تتردد في أن يمثلها لدى الدولة الموفدة لديها شخصية من دولة هذه الأخيرة، ولكن ذلك بشرط موافقة دولته على ذلك أو موافقة الدولة الموفدة ([29]).

فمن حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة. فلا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت([30]).

ب- **حالة ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي يحمل جنسية الدولة الثالثة**: الأمر هنا كما هو بالنسبة للحالة الأولى فلا توجد قاعدة دولية تمنه من أن يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية دولة ثالثة، إذ يمكن لأية دولة لأسباب واعتبارات خاصة بها أن تعهد لشخص أخر ليس من رعاياها ولا من رعايا الدولة الموفدة لديها تعيينه لتمثيلها دبلوماسيا، فهي يمكن لها أن تختار من الأجانب الأشخاص الذين تطمئن لهم، أو ترى في تعينه مصلحة لها ورغبة منها في الإفادة من الاختصاصات لهذه الشخصية والاستفادة كذلك من خبرتها في ذلك سيما التفاوض ومعرفة مجريات الأحداث في الدولة المودة إليها([31]).

وإتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية أجازت ذلك صراحة، بشرط موافقة الدولة الثالثة، فالدولة المعتمدة لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة([32]).

ثالثا: قبول رئيس البعثة الدبلوماسية

كل قانون دولة ما ينفرد بشروط تعيين المبعوث الدبلوماسي كما ذكرنا سابقا، والملاحظ أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي يتطلب فيه موافقة الدولة الموفد إليها قبل أن يرسل إليها.

---

[29] - د. عبير علي عبد العزيز شيري/ مرجع سابق، ص. 119.

[30] - انظر المادة 08 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[31] - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. 112.

[32] - المادة 08 الفقرة الثالثة من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAHLA MOHA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يطلق على هذه الموافقة بالاعتماد (l'agrément)، وعلى الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة. ولا تلزم الدولة المعتمدة لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه ([33]).

يمكن أن تعتبر الدولة الموفدة لديها أن رئيس البعثة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه (persona non grata) ويتعين هنا على الدولة الموفدة سحبه فورا عقب إخطارها مباشرة من الدولة الموفدة لديها، فهذه الأخيرة بعدما تخطر الدولة الموفدة عن طريق الدبلوماسي تدعو لمبعوث الدبلوماسي إلى مغادرة إقليم الدولة الموفدة لديها خلا أجل معقول([34]).

فالدولة المعتمدة لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها، غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه، **قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمدة لديها**.

إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة([35]).

أما الطريقة التي يعتمد بها المبعوث الدبلوماسي فيكون ذلك بموجب خطاب الاعتماد، فالمبعوث الدبلوماسي عند ذهابه إلى الدولة الموفدة لديها يجب أن يحمل معه أوراق الاعتماد الرسمية أو ما يسمى بوثيقة الاعتماد أو كتاب الاعتماد أو خطاب الاعتماد (Lettre de Créance).

ويتضمن خطاب لاعتماد، بيانات خاصة بالرئيس البعثة، وعبارات الصداقة والمجاملة. ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة الموفدة لديها، إذا كان رئيس البعثة مقيما أو في إطار البعثات الديبلوماسية الدائمة.

---

[33] - المادة 04 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[34] - د. صلاح الدين عامر، ص، 747.

[35] - المادة 09 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAIDLA MOHIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما إذا كان رئيس البعثة مؤقتا أو بدرجة قائما بالأعمال أو في مهمة محددة، فإن الأمر هنا مختلف، إذ يتم توجيه خطاب الاعتماد من وزير الخارجية للدولة الموفدة إلى وزير الخارجية للدولة الموفدة لديها[36].

وفور وصول رئيس البعثة الدبلوماسية إلى الدولة الموفدة لديها، يقوم بإخطار وزير الخارجية للدولة المضيفة، ويطلب مقابلته حيث يقدم أصل أوراق الاعتماد إذا كان قائما بالأعمال أو في مهمة دبلوماسية مؤقتة، أو يقدم له صور مطابقة للأصل من أوراق الاعتماد اذا كان في درجة سفير أو وزير مفوض مقيما، ثم يطلب مقابلة رئيس الدولة وتحديد موعد له بذلك، لكي يتسنى له بعد ذلك تقديم أصل أوراق الاعتماد لرئيس الدولة الموفد لديها[37].

وعادة ما يكون ذلك في حفل رسمي يلقي رئيس البعثة الدبلوماسية كلمة قصيرة حول العلاقات الطيبة بين البلدين، وعادة ما يرد رئيس الدولة الموفدة لديها بكلمة مماثلة، وبعد إتمام الحفل تصبح لرئيس البعثة الصفة الرسمية.

وما تجدر الإشارة إليه انه يمكن اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية في أكثر من دولة واحدة أو لدى المنظمة الدولية، وذلك لغرض اقتصاد في النفقات أو عندما تكون مصالح التي ترتبط بها الدولة الموفدة بالدولة الموفد لديها قليلة وغير مكثفة. وللدولة المعتمدة بعد إخطار الدولة المعتمدة لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك. وإذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة. وعلاوة على ذلك يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية [38].

المحاضرة الرابعة: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

فكرة الحصانة والامتيازات للبعثة الدبلوماسية لها أساس قانوني نابع مما تتضمنه ثلاث نظريات كأصل للفكرة الامتيازات والحصانات، وتتمثل النظريات الثلاث في:

---

[36] - د. عبير علي عبد العزيز شيري/ مرجع سابق، ص. 134.

[37] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 748.

[38] - المادة 03 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAIDA MAHIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **نظرية الإمداد الإقليمي:** مفاد النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يعد وكأنه يعمل في إقليم دولته وإن كان عمليا موجود في إقليم الدولة المستقبلة، فلا يخضع لما يجرى في الدولة المستقبلة بل يخضع لقانون دولته خاصة في حالة تطبيق القاعدة الجنائية ([39]).
- **نظرية الصفة التمثيلية**: ومفادها أن الحصانات والامتيازات نابعة من الصفة التمثيلية أو النيابية، إذ يعد ممثلا لرئيس دولته ووكيلا عنه في الدولة المعتمد لديها في مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، ولما كان رئيس الدولة هو صاحب السيادة ويتمتع بالامتيازات والحصانات لدى الدول الأخرى فإن وكيله أو نائبه يجب أن يحظى بهذه الامتيازات والحصانات([40]).
- **نظرية مقتضيات الوظيفة**: مفاد النظرية أن المبعوث الدبلوماسي لكي يستطيع أن يمارس وظائفه بشكل الأمثل وبكل الاستقلالية فإنه ينبغي له أن يتمتع بجو من الحرية لأداء مهامه، وبالتالي فان الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هي ضرورية يقتضيها أداء وظائفه في أحسن وجه دون عوائق وتدخلات من سلطات الدولة المعتمد لديها ([41]).

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لنظريات الثلاث التي أسردناها سابقا إلا أن جل النظريات تتفق على أن البعثة الدبلوماسية لها حصانات وامتيازات وإعفاءات شخصية للمبعوث الدبلوماسي التي سوف يتم دراستها وفقا لتصنيفها إلى الحصانات والامتيازات مقررة سواء منها لمقر البعثة ومستنداتها الرسمية (**أولا**)، ومنها ما هو متعلق بتسهيل عمل البعثة وتسييرها (**ثانيا**)، وأخيراً الحصانات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية(**ثالثا**).

أولا: الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.

من البديهي أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقرا مناسبا للممارسة فيه العمل الدبلوماسي ومسكنا لأعضائها، مع تأمين حراسة وحماية كافية من أي اعتداء مهما كان نوعه. تقدم الدولة المعتمد لديها، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن

---

[39] - عبير علي عبد العزيز شيري، مرجع سابق، ص.169.

[40] - المرجع نفسه، ص. 172.

[41] - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص. 124. وأنظر كذلك، عبير علي عبد العزيز شيري، مرجع سابق، ص.169.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بوسيلة أخرى. وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها ([42]).

ويمكن إيجاز الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية فيما يلي:

1- حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.

مقر البعثة الدبلوماسية له حرمة خاصة فلا يجوز دخوله من أحد كان أو تفتيشه إلا بموافقة رئيس البعثة. ولا يجوز الاستيلاء أو الحجز عليه أو الموجودات التي بداخله. أو خضوعها لأي أجراء تنفيذي آخر.

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة والحدائق المحاطة بها وأماكن السيارات سواء كانت البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار.

وتعمل الدولة الموفدة إليها منع كل التعدي أو الحاق أي ضرر لمقر البعثة، فلا يمكن للسلطة القضائية أن تأخذ أي إجراء قضائي داخل دار البعثة، فمثل هذه الإجراءات يجب أن تكون عن طريق وزارة الخارجية([43]). كما لا يجوز أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية محلا للتفتيش أو أي إجراء تنفيذي أخر([44]).

ولا يجوز للبعثة الدبلوماسية منح حق اللجوء لشخص ما سواء من رعايا الدولة الموفدة أو رعايا الدولة الموفدة لديها أو حتى رعايا دول الغير. وإن حدث وأن قامت بذلك البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز اقتحام دار البعثة من سلطات الدولة الموفدة لديها، وإنما يقتصر الأمر على محاصرة سلطات الدولة الموفدة لديها ومطالبتها بإخراجه. أما بالنسبة للمجرم السياسي فيرى البعض جواز إيوائه في بعض الأحوال لأسباب إنسانية كما لو كانت حياته معرضة للخطر مثل اغتياله أو سجنه دون محاكمة.

والخروج من القاعدة العامة بمنح حق اللجوء الدبلوماسي (Le droit d'asile diplomatique). يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له

---

[42] - المادة 21 من اتفاقيا فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[43] - صلاح الدين عامر.....

[44] - المادة 22 من اتفاقية فينا بشان العلاقات الدبلوماسية.

SAIDA MZHIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء أو همجية بعض العناصر غير المسئولة من سلطات الدولة الموفدة لديها أو أشخاص أخرون([45]).

2- إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم.

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم، إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء والغاز([46]).

3- حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية

محفوظات البعثة لها حرمة خاصة، فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها بأية صورة من الصور. فوثائق البعثة لها حرمة ومصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه ([47]).

4- رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

إستقر العرف الدولي أنه يحق للدولة الموفدة حق رفع علمها وشعارها على مقرات البعثات الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل إنتقالها.

كما للبعثة الدبلوماسية حق في إقامة الشعائر الدينية الخاصة بها والاحتفال بالمناسبات القومية للدولة الموفدة في الدولة الموفدة لديها ولديها حق إستدعاء شخصيات معروفة وإطارات لدى الدولة الموفدة لديها.

ثانيا: الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة

تمنح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية كل التسهيلات لغرض القيام بمهامها على أحسن وجه([48])، ومن بين هذه التسهيلات نوجزها فيما يلي:

1- حرية التنقل لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تكفل الدولة الموفدة لديها حرية التنقل للبعثة الدبلوماسية عبر كامل إقليمها، ما عدا بعض الاستثناءات العامة التي نصنفها بأنها استثناءات عملية فقط، وتقيد حريات التنقل للأعضاء البعثة الدبلوماسية فيما تحرمه الدول المضيفة من مناطق فتنظم دخولها أو عدمه لأسباب تتعلق بأمنها الوطني. غير أنه لا يمكن للدولة الموفدة لديها ان تمنع البعثة من التنقل لغير مبرر قانوني([49]).

---

[45] - وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية أيا دي لا توري بتاريخ 20 نوفمبر 1950، انظر في ذلك .....

[46] - المادة 23 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[47] - المادة 24 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[48] - المادة 25 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[49] - المادة 25 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAIDI A MAHIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- حرية الاتصال

يكون للبعثة الدبلوماسية الحرية الكاملة في الاتصال بمختلف القنوات والوساءل التكنولوجية الحديثة سواء بالوزراء الخارجية للدول الموفدة لديها او حتى للدولة الموفدة او دول أخرى، أو حتى بمختلف السفارات والقنصليات الموجودة على إقليم الدولة الموفدة لديها.

وللبعثة الدبلوماسية أن تستخدم كافة وسائل الاتصال المتاحة ولها استعمال رموز خاصة في هذا الاتصال كالشفرة، ولها استخدام الحقائب الدبلوماسية التي لا يجوز تفتيشها ويتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يرافق الحقيبة بالحصانة الشخصية. فلا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويتطلب العرف الدولي أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً يحمل الوثائق اللازمة التي تثبت صفته وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة([50]).

3- حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية

إن المراسلات والحقائب الدبلوماسية لها حرمة، ويقع على عاتق الدولة المستقبلة صون حرية إتصالات البعثة وحماية الأغراض الرسمية للبعثة ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المعتمدة وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت، وتسمح لها بأن تستخدم وسائل اتصال خاصة بها وبكل حرية، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية وما إلى ذلك من الحقائب المتطورة تكنلوجيا خاصة في عصرنا الحالي. غير أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكيا أو إستخدام الشيفرة أو الشرائح (puces) إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

وللمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

أ- الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

ب- العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

ت- الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية

---

[50]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص.....

SAHLA MAHLA
المصدر السهل لمذكرات التخرج في الجزائر

الدولة المعتمد لديها، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

ث- لدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسلا دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

ج- يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي، وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة([51]).

فلا يمكن إذن تفتيش الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها أو تخريبها أو ما إلى ذلك من أعمال التي تسيئ إلى الحقائب الدبلوماسية والمراسلات المختلفة سواء كانت في مقر البعثة الدبلوماسية أو في الخارج.

ولا يمكن تركيب أو وضع أجهزة لاسلكية بغير موافقة الدولة المستقبلة، كما لا يجوز إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، كما لو استغلت للتهريب مثلاً، أو لأعمال الإرهابية أو أعمال التجسس، فإنه يجوز للدولة المعتمدة لديها البعثة أن تقطع علاقاتها مع الدولة الموفدة أو تعتبر المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة الإقليم([52]).

4- الإعفاءات المالية

البعثة الدبلوماسية لا تخضع الرسوم التي تتقاضها البعثة في أداء أعمالها الرسمية، كرسوم التسجيل والتأشيرات للضرائب بكافة أنواعها، أو الرسوم الوطنية. بالرغم أن هذه البعثة تتقاضى وتأخذ أتاوى على بعض الرسوم على بعض أعمالها الرسمية مثلا عندما تمارس أعمال الدبلوماسية كتسجيل عقد الزواج أو تجديد جواز السفر وهذا أيضا ينطبق على أعضاء البعثة فقد يدفعون هذه الأتاوى أثناء استفادتهم بهذه الخدمات([53]).

---

[51] - المادة 27 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[52] - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.....

[53] - المادة 28 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAILA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية

أهم الحصانات الشخصية المقررة للمبعوث الدبلوماسي سيما رئيس البعثة الدبلوماسية موجودة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ويمكن تقسيم الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي إلى الحصانات الشخصية، ثم الحصانات القضائية.

1- حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي

يقتضي الأمر هنا حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه، كما لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه إدارياً أو قضائياً، ويمكن معاقبة كل شخص أخر يتعرض للمبعوث الدبلوماسي. فذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ([54]).

ونستشهد في هذا المقام بقضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران عاصمة إيران، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بحكمها الصادر بتاريخ 24 مايو 1980([55]).

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في ذات الحكم أن إيران قد=أخلت ولازالت تخل بإلتزامات الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية. وأن على حكومة ايران أن تطلق فورا سراح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذين أخذو كرهائن وان تصع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية ([56]).

فإذا ارتكب فعلاً مخلاً بقانون الدولة المعتمد لديها أو بسلامتها يتعين إخطار دولته بذلك، ويطلب منه مغادرة الإقليم فوراً ([57]).

والمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

---

[54] - المادة 29 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[55] - أنظر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين المحتجزين بطهران، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة،1992.

[56] - حول قضية الرهائن الأمريكيين في طهران راجع القضية بالتفصيل في، د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص. 121 وما يليها.

[57] - د. طلاح الدين عامر، مرجع سابق. ص. .....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- بدعوى عينة العائدة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائز للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة، بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
- الدعوى العائدة لشركة يكون فيها الممثل الدبلوماسي منفذا لوصية أو مشرفا عليها ا وارثا موصى له شخصيته وليس باسم الدولة الموفدة.
- بدعوى العائدة بنشاط مهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط[58].
- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ت من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه [59].

وتضاف إلى الحصانات الشخصية حصانة مسكن وممتلكات المبعوث الدبلوماسي، فالمسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي يتمتع بنفس الحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية [60]، فيحرم على سلطات الدولة المعتمد لديها دخول مسكنه إلا بإذن منه ولا يحق لها أن تتخذ أي إجراءات قضائية على مسكنه، كما لا يجوز إتخاذها لأية تدابير ضد شخصه.

وحصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة مثل حرمة شخصه لتلازمه بينهما لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته [61].

وتمتد هذه الحصانة إلى أوراقه ومراسلاته ووثائقه الشخصية، فلا يجوز التصرف في سيارته أو حقائبه أو مراسلاته الخاصة وأورقه الشخصية أو التي يتبادلها مع حكومة دولته تنفيذاً لمهام وظيفته.

---

[58] - المادة 31 فقرة 1 و2 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[59] - المادة 31 فقرة 4 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[60] - المادة 30 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[61] - د. محسن افكيرين، مرجع سابق، ص. 431.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي

الأصل أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها وذلك ضمانا لاستقلالية بما يتيح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته بعيدا وبمنأى عن السلطان الإقليمي للدولة الموفد إليها. لكن هذا الإعفاء من عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة ليس مطلقا بل أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يخضع لقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

ودون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في شؤون الداخلية لهذه الدولة ([62]).

فلا يجوز اتخاذ أي إجراء لها وصف جزائية ضد المبعوث الدبلوماسي بسبب ارتكابه أي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الحصانة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء، ويتعين إبلاغ دولته لتستدعيه وتحاكمه وفي بعض الأحوال الاستثنائية يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي وتسليمه لدولته لتتولى محاكمته.

الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة ([63]).

والجدير بالذكر وعلى ما يترتب على ما سبق أنه لا يجوز إكراه المبعوث الدبلوماسي على الشهادة في دعوى ما ويكتفي بأن يطلب منه الإدلاء بمعلوماته كتابة إذا رضي هو بذلك ([64]).

3-إعفاء المبعوث الدبلوماسي من خضوعه للقضاء الجنائي للدولة الموفدة إليها إعفاء كاملا.

لا يمكن أن يخضع المبعوث الدبلوماسي لسلطان القضاء الجنائي للدولة الموفدة إليها، حتى في تلك الأحوال التي قد تكون فيها جريمة المبعوث الدبلوماسي موجهة ضد امن الدولة الموفدة إليها، كالتآمر وقلب النظام الحكم فيها أو انقلاب على نظام الحكم القائم فيها، فالدولة الموفد إليها لا تملك القبض عليه أو حبسه أو تقديمه إلى المحاكمة، فيكون لها فقط اعتباره شخص غير مرغوب

[62] - المادة 41 فقرة 1 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[63] - المادة 31 فقرة 5 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

[64] - المادة 31 فقرة 2 من إتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فيه، وان تطلب من دولته سحبه فورا وتطلب منه كذلك مغادرة إقليم الدولة الموفدة إليها فورا. ([65]).

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة الموفدة لديها هي قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، لان تقديم المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء الجنائي للدولة الموفدة لديها هو مساس باستقلالية وسيادة الدولة الموفدة ([66]).

فإذا رفعت دعوى أمام القضاء الجنائي الإقليمي فعلى المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، إلا في حالة ما إذا كان طالبت الدولة الموفدة إليها دولة المبعوث بتقديمه إلى المحاكمة وعلى الثانية ألا ترفض ذلك لعدم تعكير صفو علاقتهما الودية (عمل غير ودي) وكانت هذه الدولة مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدولة الموفدة ([67]).

القسم الثاني: المجال الدولي

لدراسة المجال الدولي عادة ما تتخذ طريقتين لدراسته، الطريقة الأفقية التي يتم الدراسة من خلالها للمعظم المناطق بطريقة أفقية انطلاقا من اليابسة وتوغلا في البحر بما فيها مختلف المناطق البحيرة بداية بالمياه الداخلية والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر العالي ثم في الأخير المنطقة، والمنطقة ذات أهمية كبيرة جدا ألا وهي الجرف القاري. بينما يعنى بالدراسة العمودية التطرق إلى طبقات الجو بدارستها العمودية والتي تشمل أساسا منطقتين يستعمل فيهما معيار الاستغلال لتحديدهما، وهما الإقليم الجوي والمنطقة ما فوق الإقليم الجوي أو الفضاء الخارجي.

وسوف نركز من خلال دراستنا على (05) خمس مناطق بحرية ذات أهمية لا يستهان بها لدراستها، سواء من حيث النظام القانوني لهم بعد التعرف على المنطقة وقياسها، ثم اهم حقوق وواجبات الدولة الساحلية فيها، مع مراعاة مدى سلطة الدولة في بسط سيادتها على كل منطقة كالاتي:

المنطقة الأولى: وهي تعد بمثابة جزء من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها وتشمل منطقة المياه الداخلية ومنطقة البحر الإقليمي.

---

[65] - صلاح الدين عامر/ مرجع سابق، ص. 767. وأنظر كذلك، عبير علي عبد العزيز شري، مرجع سابق، ص.183.

[66] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 767.

[67] - المرجع نفسه، ص. 768.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المنطقة الثانية: وهي المنطقة التي تمارس عليها الدولة بعض الحقوق والسلطات ولكنها لا تعد جزءاً من إقليم الدول، وتشمل المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري.

المنطقة الثالثة: وهي تخرج عن سيادة الدولة بصفة كاملة ولا تمارس عليها الدولة أية اختصاصات أو سلطات وتشمل أعالي البحار والمنطقة (la zone). ناهيك عن منطقة موجودة بداخل إقليم الدولة وهي مجموعة من المناطق المائية التي تخضع لسيادة الدولة، وهي واقعة في الإقليم البري للدولة وتعتبر مجالات مائية إلا أنها تتميز عن البحر الواقع عن خارج نطاق الإقليم البري للدولة مثل الأنهار الدولية، القنوات، المضايق والجزر والبحيرات في بعض الأحيان.

المحاضرة الخامسة: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

في البداية يجب الإشارة إلى طبيعة حق لدولة على إقليمها، للبحث عن كيفية استئثار سيادة الدولة بإقليمها، وذلك ببسط سيادتها على إقليمها البري أو المناطق البحرية المختلفة. فطبيعة حق الدولة على إقليمها إختلف فيه الفقهاء حول تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها فظهرت عدة نظريات من بينها

أولاً- نظرية الملكـــية

مفاد هذه النظرية أساسها من القانون المدني حيث يوصف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني يماثل حق الملكية إلى حد كبير، فالدولة لها حق منفرد على إقليمها وتكون الحيازة لها وتمارس حقها في التشريع والتنفيذ والقضاء.

والممارسات الدولية شهدت عمليات التنازل الدولة عن بعض أجزاء من إقليمها للدول أخرى مقابل ثمن مادي وهو ما يمثل عمليات بيع العقار. والحيازة الدولية شهدت أيضا ظاهرة الأقاليم المشتركة بين بعض الدول وهو يمثل الملكية على الشيوع ([68]).

كما ذهب أنصار النظرية إلى القول أن هذه النظرية يمكن أن تسهم في حل بعض المشاكل الدولية المعقدة، حيثما ترفض دولة التسليم بمطالبات إقليمية لدولة أخرى، حيث يمكن معالجة تلك المشاكل من خلال تقرير بعض الحقوق العينية على الإقليم بدلا من التنازل عنه وانتقاله إلى سيادة الدولة المطالبة به ([69]).

---

[68] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 448.

[69] - د. محمد أفخرين، مرجع سابق، ص.204.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

من الانتقادات الموجهة للنظرية أنها أغفلت الطابع السياسي لحق الدولة القانوني على إقليمها وحاولت أن تشبه علاقة الدولة بإقليمها بعلاقة ملكية لا غير. كما تخلط النظرية بين الملكية وبين السيادة، فسيادة الدولة على إقليمها مدلولاً قانونياً وسياسياً الذي يتكون من دول مختلفة ينفرد كل منها بحق إقليم معين بما يشمله ذلك من حقوق تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهو ما لا يمكن تشبيهه بحق الملكية العقارية، فإن هذه النظرية مازال لها أنصار في الفقه الحديث([70]).

ثانياً- نظرية النطاق أو المجـــــال

إنطلق أنصار هذه النظرية بناء على الانتقادات الموجهة لنظرية الملكية، للقول أن إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تباشر داخله الدولة نشاطها واختصاصاتها وتمارس سلطتها الآمرة في إصدار والنواهي على الأفراد في حدوده. أو في نطاق معين فلا يمكن لها أن تمتد إلى ما يجاوره([71]).

أما الانتقادات الموجهة للنظرية، فإنها أهملت مبدأ العينية فلا تقدم لنا تفسيراً لسيادة الدولة على بواخرها في البحار أو على مواطنيها خارج حدودها حال وجودهم في إقليم دولة أجنبية، وغير ذلك من الأمور التي تمارس فيها الدولة سيادتها خارج حدود إقليمها.

ثالثا- نظرية الاختصـــــاص

تتلخص الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية في علاقة الدولة بإقليمها تنحصر في أن النظام القانوني لأية دولة لا يكون مطبقا ولا نافذا إلا في جزء معين من الكرة الأرضية، ومن ثم فان أهمية الإقليم بالنسبة للدولة تبدو بصدد إختصاصها القانوني الدولي ([72]).

كما تتلخص النظرية في أن سلطات الدولة لا تتوقف في بعض الأحيان عند حدود نطاق الإقليم الذي تباشر عليه مظاهر السيادة، وإنما تمتد إلى خارج إطار هذا النطاق ذلك لان الدولة تمارس سلطاتها في مواجهة الأشخاص الذين يحملون جنسيتها حتى في حالة تواجدهم خارج نطاق إقليمها ([73]). ومن ثم فالإقليم فوق كونه عنصرا من عناصر الدولة هو وصف من أوصافها، وهو النطاق الذي تمارس فيه الدولة فيه سيادتها([74]).

---

[70] - د- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 449.

[71] - المرجع ذاته، ص. 449.

[72] - د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام: المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دون طبعة، دون دار النشر، 1986، ص.297.

[73] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 449.

[74] - د. محسن افكيرين، مرجع سابق، ص. 205.

SAHLAMALA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما بالنسبة للانتقادات الموجهة للنظرية، فإنه وبالرغم أن النظرية هي الأقرب إلى الصواب إلى أنها تفتح المجال للدول الأخرى أن تمارس سلطاتها في نطاق إقليم دولة أخرى([75]).

المطلب الأول: ممارسة الدولة الساحلية سيادتها على المياه الداخلية

اهتمت الأمم المتحدة في إطار لجهود المبذولة لتقنين القواعد القانونية لقانون البحار، وذلك من خلال عقد أول مؤتمر خاص بذلك عام 1958 سمي بمؤتمر جنيف بسويسرا، وتمخض عن ميلاد أربع اتفاقيات بشأن قانون البحار، التي أرست مبدأ حرية أعالي البحار والمحيطات، وقننت نظام البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز مدى 12 ميلا بحري، بالإضافة الى حق الدولة الشاطئية الانفراد باستغلال الثروات المعدني، والثروات الحية الأخرى غير الحية الكائنة في قاع البحر وتحت تربته في منطقة الجرف القاري، والتي تقع خارج حدود البحر الإقليم، التي يصل عمقها إلى مائتي متر أو ابعد من ذلك حيثما يمكن استغلال الثروات الطبيعي([76]).

غير أن مؤتمر جنيف 1958 لم يكلل بالنجاح نظراً لعجز الدول عن الاتفاق على بعض المسائل الجوهرية مما دعا الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار، الذي أسفر فيما بعد عن عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو ما يسمى باتفاقية مونتي غوباي بجامايكا عام 1982، وكانت أول اتفاقية دولية تحظى بعدد كبير من التوقيعات.

أولا: المياه الداخلية

لا بد من الإشارة إلى المياه الداخلية قبل الخوض في دراسة منطقة البحر الإقليمي، فمنطقة المياه الداخلية، تختلف نوعا ما عن اليابسة لان المياه الداخلية تتبع عادة الإقليم البحري بينما اليابسة تتبع الإقليم البري.

ونظرا لاعتبار المياه الداخلية ذات أهمية كبيرة جدا وهي منطقة كثيرة ما تأتي إليها سفن أجنبية سواء إلى الموانئ ا والى المراسي ا والى الجزر القريبة من البحر، وهذا ما يثير طبعا في بعض الأحيان البحث عن القانون الواجب التطبيق في تلك المنطقة وعلى السفينة الأجنبية.

1- مفهوم المياه الداخلية:

هي المياه الواقعة بمحاذاة البر إلى خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وبصيغة أخرى تعتبر المياه الداخلية تلك المياه المحصورة بين اليابسة وخط الأساس المستقيم الذي يبدأ منه

[75] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 450.

[76] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 514.

SAHLA MAKLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

قياس البحر الإقليمي، وتشمل هذه المياه الموانئ والأرصفة والجزر القريبة والمراسي، فهي تتواجد وراء خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي وأمام الجزء البري من إقليم الدولة الساحلية ([77]).

يكون في حكم المياه الداخلية البحيرات والبحار المغلقة مثل البحيرات الخمسة في الولايات المتحدة والبحر الميت في الأردن، فهي تخضع لسلطة الدولة الساحلية، إذا كانت واقعة بكاملها في إقليمها. أما إذا كانت مشتركة ومحاطة بعدة دول مثل بحر الميت، فإنها تخضع لسلطات الدول جميعا عن طريق الاتفاقية.

كما يكون في حكم المياه الداخلية البحار المفتوحة أو الشبه المغلقة، فاذا كانت هذه الأخيرة محاطة بإقليم دولة واحدة، فإن حرية الملاحة فيها مضمونة بمراعاة مقتضيات الدفاع وسلامة تلك الدولة مثل بحر أزوف في روسيا.

وفي حالة ما إذا كانت البحار المفتوحة مشتركة فيما بين عدة دول مثل بحر البلطيق والبحر الأسود، فلا يمكن للدولة التي تشمل على مدخل البحر أن تمنع سفن الدول الأخرى المشتركة أو سفن دول الغير أو الدول الأجنبية من الدخول إلى هذه المياه المفتوحة ([78]).

وتعرف البحار المغلقة والبحار الشبه مغلقة، أن البحر المغلق أو الشبه المغلق خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر أخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة (أو مناطق صيد) لدولتين ساحليتين أو أكثر ([79]).

2- الوضع القانوني للمياه الداخلية

للبحث عن الوضع القانوني للمياه الداخلية يعني البحث عن وضعية السفن الموجودة فيه أو السفن التي تستعمله، خاصة فيما يخص مدى خضوع أطراف العلاقة القانونية لقانون الدولة الساحلية، أو بمفهوم أخر البحث عن إختصاصات الدولة الساحلية ومدى تطبيق قانونها على السفن الأجنبية التي تستعمل مياه الداخلية لهذه الدولة.

---

[77] - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 291.

[78] - د. عميمر نعيمة،.....ص.247.

[79] - المادة 122 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتي غوباي).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فالقاعدة العامة أن السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية لدولة ما، فالقانون الذي يطبق على هذه السفينة خاصة في حالة إرتكاب جريمة من وعلى احد الأشخاص الموجودين على متنها أو من وعلى احد الأشخاص الأجنبية في داخل السفينة، ففي هذه الحالة فقانون دولة صاحبة المياه الداخلية هو المطبق (ففي حالة إمتناع السفينة مثلا عن دفع ثمن الأشياء المقدمة لها، يمكن للقضاء الوطني للدولة الساحلية الفصل في ذلك فو بذلك قانونا مختصا ([80]).

أما إذا ثار خلاف بين قائد السفينة وطاقم الملاحين فيما بينهم بخصوص عقد العمل مثلا الخاص بينهم، فهنا يطبق قانون دولة العلم. أم بخصوص إرتكاب جريمة على متن السفينة وهي في عرض المياه الداخلية، فالاختصاص يعود إلى السلطان الداخلي للدولة الساحلية، وفقا للقاعدة إقليمية القانون الجنائي فيكون بذلك إختصاص السلطات الأمنية للدولة الساحلية القبض على المتهم المحتمل انه مرتكبا للجرم، أو حتى القبض على الأجنبي الذي قام بتعدي على أحد أفراد السفينة، ويمكن محاكمته وفقا للقانون الداخلي للدولة الساحلية أو يسلم إلى دولته وفقا لاتفاقية التسليم مراعاة لمبدأ التسليم أو المحاكمة ([81]).

المطلب الثاني: البحر الإقليمي

للبحر الإقليمي أهداف عديدة وإستراتيجية خاصة منها الدفاع عن حدود الدولة الساحلية وتأمين الملاحة نحو موانيها. كما له أهداف اقتصادية، فهي تسمح لها بمراقبة أعمال التهريب ومنعها للمحافظة على اقتصادها الوطني. ناهيك عن الأهداف الصحية التي يمكن للدولة مراقبة السفن التي تتجه نحو شواطئها لمنع اقتراب من يحمل أوبئة تجنباً لانتقال العدوى إلى إقليمها.

أولا: أهمية تحديد البحر الإقليمي

كان موضوع امتداد البحر الإقليمي للدولة الساحلية من أكثر المسائل الخلافية بين الدول فلقد كانت بعض الدول ترى أن هذا الحق ثابت للدولة وفقا لاختصاصها الداخلي، بينما يرى البعض الأخر أن تحديد مدى البحر الإقليمي من مسائل القانون الدولي التي يجب على الدول الالتزام فيها بالقواعد العرفية أو الاتفاقية. ونظرا لهذه الاختلافات الحادة، جاءت اتفاقية الأمم

[80] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.....

[81] - حول مبدأ التسليم أو المحاكمة راجع في ذلك، د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 52.

SALAMOUNA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتحسم في الموضوع عندما قررت أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً بداية من خطوط الأساس المستقيمة([82]).

1- خطوط الأساس المستقيمة:

أقرت اتفاقية جنيف عام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي في المادة الرابعة منها، نظام الخطوط المستقيمة وقد أكدت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بنفس النظام مع وضع قواعد تفصيلية لتطبيقه، تتلخص فيما يلي:

أ- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

ب- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

ج- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

د -لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها، ما لم تكن قد بنيت عليها حفائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر، أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

هـ- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة([83]).

2- تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة أو المتجاورة

عندما تكون سواحل دولتين متقابلة ويتعذر أن تكون مسافة البحر الإقليمي المقيسة ب 12 ميل بحري للجهتين، لا يحق لأي من دولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن

---

[82] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 522.

[83] - المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAIDA MATHIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم ([84]).

وما تجدر الإشارة إليه أن 01 ميل بحري يساوي 1.852 كلم وأن 12 ميل بحري يساوي 22.224 كلم، وهي طبعا مسافة لا بأس بها، ويمكن ممارسة عليها عدة نشاطات.

ثانيا: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في البحر الإقليمي:

للدول الساحلية حقوق في البحر الإقليمي كما لها واجبات أيضا، وتعتبر هذه الواجبات حقوقا للدول الغير بينما واجبات الدول الغير هي حقوق للدولة الساحلية وسوف نتعرض لهذه الحقوق والواجبات فيما يلي:

1- **حقوق الدول الساحلية.**

للدول الساحلية الحق في تنظيم المرور البريء، الخاصة بالأمور المتمثلة أساسا في سلامة الملاحة، حماية وسائل تسيير الملاحة، حماية الأنابيب والكابلات، حفظ الموارد الحية، منع التلوث والسيطرة عليه، منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية، أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة.

كما يقع على عاتق الدول الساحلية تعيين الممرات البحرية([85])، وأبعد من ذلك للدولة الساحلية حق فرض على السفن تابعة للدول الأجنبية ممرات بحرية وتقرر أهم الطرق التي تحقق سلامة وامن مرور السفن من خلاله لأنها الأدرى بإقليمها وبما أنها تمارس السيادة عليه.

كما يقع على الدولة الساحلية منع أي إخلال بالشروط المرور البريء، ذلك من حقها أن تمنع السفن الأجنبية التي تقوم بإخلال شروط الدخول إلى المياه الداخلية أو توقفها في الموانئ ([86]).

2- **واجبات الدولة الساحلية.**

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعض الواجبات للدول الساحلية تتمثل أساسا في:

- عدم تحصيل أي رسوم على المرور البريء إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات قدمت للسفينة، وبشرط عدم التمييز بين السفن ([87]).

---

[84] - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.....

[85] - المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[86] - المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[87] - المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAILA MZIA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- عدم التمييز بين السفن الأجنبية في حق المرور البريء.
- الإعلان عن أماكن الخطر عند المرور في البحر الإقليمي لاسيما في حالة وجود صخور ضخمة أو هيجان شديد أو دوران الماء بصفة سريعة.

والجدير بالذكر أن المقصود بطبيعة حق الدولة على بحرها الإقليمي هو التكيف القانوني الذي يصدق على حقوق الدولة في شأنه وبيان السلطات التي تستطيع الدولة أن تمارسها في نطاقه، ولقد انقسم الفقه في هذه المناسبة إلى فريقين:

الفريق الأول: يعتبر البحر الإقليمي قسماً من البحر العالي لا يعتبر ملكاً للدولة وإن كان لها بعض الحقوق والاختصاصات عليه والتي تقتضيها سلامة الدولة وأمنها ومصالحها الاقتصادية والصحية. ولكن نظريتهم تعرضت للنقد لما تنطوي عليه من تعارض بين فكرة ممارسة الدولة الشاطئية لبعض الحقوق في البحر الإقليمي على سبيل الإنفراد، في الوقت الذي تنادي فيه النظرية بحرية البحر العالي من جهة أخرى.

الفريق الثاني: يرى أن البحر الإقليمي يعتبر امتداداً لإقليم الدولة وبالتالي يدخل في ملكيتها ويخضع لكامل سيادتها ([88]).

ولقد أقرت حكومات أغلب الدول الشاطئية الرأي الثاني الذي يعتبر البحر الإقليمي امتداداً لإقليم الدولة لما فيه من تقرير لسيادتها على البحر الإقليمي. ويجمع الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولي المعاصر على أنه البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن أي قسم آخر من أقسام الدولة وعلى ذلك فإن البحر الإقليمي يجب أن يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له إقليم الدولة ويترتب على ذلك أيضاً أن نطاق سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يشمل السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لا نهاية في العمق ويشمل أيضاً السيادة على طبقات الجو والهواء التي تمتد فوق سطحه إلى ما لا نهاية في الارتفاع ([89]).

ومن خلال المواد 25 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار يمكن أن نستخلص أن الدولة الساحلية يمكنها القيام بأعمال البوليس في البحر الإقليمي. ولها حق تحديد المراسم البحرية التي يجب على السفن التجارية مراعاتها أثناء وجودها في البحر الإقليمي، كما لها حق قصر

---

[88] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص....

[89] - المرجع نفسه، ص....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الملاحة الشاطئية والصيد في حدود البحر الإقليمي على رعاياها. وحق القضاء بالنسبة لسفنها الموجودة في البحر الإقليمي على وجه الإطلاق وبالنسبة للسفن التجارية الأجنبية في كل ما يمس أمنها وسلامتها ويستوجب تدخلها في مواجهة السفن التي تقع عليها أعمال تهدد النظام العام في الدولة الشاطئية. ثم حق منع اقتراب السفن المحاربة من شواطئ الدول المحايدة ومنع السفن الأجنبية من القيام بأي أعمال حربية في المياه الإقليمية للدولة الشاطئية. ناهيك عن حق قصر الاستغلال الاقتصادي لقاع البحر وللطبقات التي توجد تحت هذا القاع على رعايا الدولة الشاطئية دون غيرهم ([90]).

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على ممارسة سلطة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي

الدولة الساحلية تبسط سلطتها على منطقة البحر الإقليمي وتدخل اختصاصاتها ضمن ممارستها لسيادتها على البحر الإقليمي غير أن العلاقات الدولية تقتضي التعاون والتعامل فيما بين الدول، هذه المقتضيات ترد استثناءات على ممارسة الدولة الساحلية لسلطتها على البحر الإقليمي، وتتمثل في حق المرور البريء للسفن الأجنبية، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: حق السفن الأجنبية في المرور البريء في عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية:

استقر العرف الدولي على أن تكون البحار الإقليمية مفتوحة لمرور السفن التابعة لجميع الدول، ما دام عبورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الشاطئية أو على الإضرار بمصالحها، والمرور لبريء ليس رخصة بل هو حق ثابت ترتب عن طريق العرف بين الدول وعن طريق العمل والقضاء الدوليين وأساس ذلك هو الحق الثابت لكل أعضاء الأسرة الدولية في الاتصال بعضهم بالبعض الآخر([91])، وللمرور البريء وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 هو عبور البحر الإقليمي على صورة من إحدى الصور التالية:

أ- عبور إقليمي في اتجاه أحد موانئ الدولة.

ب- الاتجاه منها إلى أعالي البحار.

ت- المرور في المياه الإقليمية في محاذاة الشاطئ للاتجاه إلى مياه دولة أخرى مجاورة.

هذا ولابد أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً، وإن كان في الإمكان الوقوف أو الرسو في المياه الإقليمية

---

[90] - راجع في ذلك، د. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.....

[91] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.....

SAHLA MAKLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية أو إذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو تعرضت السفينة لمحنة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة ([92]).

ومن هنا نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه أن **عناصر البراءة ثلاثة هي**:

- عدم الإضرار بالسلم،
- عدم الإضرار بحسن النظام،
- عدم الإضرار بأمن الدولة الشاطئية،

ثانيا: وَضعية السفن الأجنبية في عرض البحر الإقليمي.

إن سيادة الدولة على البحر الإقليمي تقتضي ممارسة اختصاصها التشريعي والقضائي عليه، ولكن هذا الكلام يرد عليه قيد حيث لا يمتد هذا الاختصاص إلى السفن الأجنبية الموجود في البحر الإقليمي والتي يكون عبورها بريء، ولكن ذلك يقتضي منا التفرقة السفن الحربية والتجارية.

1- السفن الحربية.

وهي التي تكون مملكة لحكومات أجنبية ومخصصة لخدمة عامة كالسفن الحربية والمستشفيات، فلا تخضع على وجه الإطلاق في أي شأن من شئونها لاختصاص الدولة الشاطئية **فيما عدا التزامها بمراعاة القواعد التي وضعتها السلطات الإقليمية لتنظيم المرور في بحرها الإقليمي**، ولهذه السلطات في حالة مخالفة السفن العامة الأجنبية لهذه القواعد أن تكلفها بإتباعها وإلا جاز لها أن تأمرها بمغادرة المياه الإقليمية للدولة، خاصة أن هذه السفن لها الحصانة وتقوم بتنفيذ العقوبات الدولية المفروضة من مجلس الأمن ([93]).

2- السفن التجارية.

وهي السفن المملوكة لأفراد أو حكومات أجنبية ولكنها مخصصة لأغراض تجارية أو خاصة، وهنا يجب التفرقة بين الاختصاص القضائي الجنائي والاختصاص القضائي المدني:

أ- **الاختصاص القضائي الجنائي**: نفرق بين نوعين من الجرائم:

الجرائم التي تشكل خرقاً مباشراً لقوانين الملاحة بالدولة وتنظيم الانتفاع بالبحر الإقليمي وفيها يثبت الاختصاص القضائي الجنائي للدولة الشاطئية.

---

[92] - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[93] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.....

SAHLA MAKLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الجرائم التي تشكل خرقاً غير مباشر لقوانين الملاحة: لا يثبت فيها الاختصاص للدولة الشاطئية إلا في الحالات التالية:

3- امتداد آثار الجريمة إلى الدولة الشاطئية.

4- إذا كانت الجريمة من النوع الذي يعرض سلامة الدولة للاضطراب أو يؤثر حسن النظام في البحر الإقليم.

5- إذا طلب القبطان أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

ب- **الاختصاص القضائي المدني:** نفرق في هذا الصدد بين حالتين:

الأولى: مركز السفينة الأجنبية الراسية أو التي تمر بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية: هذه حكمها حكم الأجنبي الموجود على إقليم الدولة، حيث تخضع لكافة القوانين النافذة في الدولة الساحلية ولجميع السلطات بما فيها القضائية وبالتالي يمكن مباشرة الحجز على هذا النوع من السفن.

الثانية: مركز السفينة الأجنبية التي تمر مروراً عادياً في البحر الإقليمي من غير أن تكون في الحالات السابقة، لا يجوز للدولة الساحلية مباشرة الاختصاص القضائي "المدني" عليها، ولا يجوز حجز السفينة أو مباشرة إجراءات الدعوى المدنية عليها إلا بالنسبة للمسئوليات التي تتحملها السفينة ذاتها خلال إبحارها في البحر الإقليمي للدولة الشاطئية أو بسبب هذا المرور وذلك تيسيراً للملاحة والعمل على إنمائها.

المحاضرة السادسة: المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، جاءت للتوفيق بين الادعاءات الخاصة بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات بالنسبة للدول الاستعمارية، وبين تطلعات الدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاور لها لتزيد من ثرواتها وتوفير الغذاء لشعوبها.

ظهرت لأول مرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفرو-أسيوية الذي إنعقد في كولومبو بسيريلانكا في سنة 1971.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية (حاليا الاتحاد الإفريقي) المنطقة الاقتصادية الخالصة سنة 1973، وإعتمدت رسميا إمكانية إنشاء المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي على ألا تتجاوز 200 ميل بحري تمارس فيه الدولة الساحلية (السيادة) على كل موارد البيولوجية والمادية وما إلى ذلك.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها منطقة تلي البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني خاص، يتحدد بموجبه حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها([94]).

تتحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميل بحري تقاس إنطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ([95]).

وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لا تلزم الدول الساحلية بمسافة 200 ميل بحري بل تنص على حد أقصى فقط (أي لا يجب أن يتجاوز حدود 200 ميل بحري).

كما أن الاتفاقية لم تميز بين المجالات البحرية عند تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، مثل البحار المغلقة مثل بحر قزوين وبحر الأسود أو البحار الشبه مغلقة كالبحر الأبيض المتوسط.

ولهذه الصعوبات نجد البحر الأبيض المتوسط هو بحر شبه مغلق تتعذر فيه إقامة منطقة إقتصادية خالصة بالكامل فيما بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط، لا سيما أن هناك عدة جزر فيه حالت دون ذلك، فلجأت دول حوض البحر الأبيض المتوسط إلى إقامة مناطق صيد بدلا من منطقة اقتصادية خالصة، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، أين أقيمت مناطق صيد محددة بموجب قرار مؤرخ في 12 يوليو 2004 يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري إنطلاقا منها، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2004.

أولا: تحديد المنطقة الاقتصادية في حالة الدول المتقابلة

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الدول المتقابلة بموجب إتفاق فيما بين الدول، وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق لا بد من الطرفان السعي لحل النزاع والخلاف حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بطرق سلمية المذكورة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وغيرها.

[94] - أنظر المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[95] - أنظر المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAHLAMALI
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وفي الفترة التي يتم فيها التوصل إلى أتفاق لتحديد المنطقة يقع واجبا على الدول بضرورة التعاون والتفاهم من أجل إتخاذ التدابير المناسبة من أجل وصول إلى اتفاق نهائي.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف عن باقي المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، ذلك أن الدولة ليس لها في المنطقة سوى حقوق إستئثارية للأغراض الاقتصادية.

كما أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف عن المناطق الأخرى لترابط حقوق الدولة فيها مع بعض الواجبات الملقاة على عاتقها.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المنطقة الاقتصادية الخالصة

والمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تمتد إلى مسافات بعيدة تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها ولا يمكن أن تكون من أعالي البحار، بل منحت للدولة الساحلية حقوق سيادية وولاية لبعض الأنشطة لا تصل إلى حقوق السيادية التي تمارس في البحر الإقليمي.

فمن هنا نستخلص المبادئ التي تقوم عليها المنطقة الاقتصادية فيما يلي:

مبدأ إنتفاء السيادة (الكاملة والتامة) للدولة الساحلية فلا هي بحر إقليمي ولا هي من أعالي البحار. فالحقوق التي للدولة الساحلية تتمثل في الاستغلال وإستكشاف ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة([96]).

مبدأ حرية الملاحة والتحليق وحرية وضع الأنابيب والكابلات في عرض المطقة الاقتصادية الخالصة([97]).

مبدأ تطبيق قانون دولة علم السفينة، فالدولة الساحلية لا يمكنها التعرض للسفن الحربية المارة في منطقتها الاقتصادية ([98]).

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية حقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا يمكن التوقف عند هذه النقطة فقط، لان للدول الغير حقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما دام الدولة الساحلية لا تبسط سيادتها كاملة على المنطقة.

---

[96] - المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[97] - المادة 58 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[98] - المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAIDA MAHA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وحددت المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، منها الحقوق السيادية لغرض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه تعلو قاع وباطن أرضه، حفظ هذه المواد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح([99]).

أولاً- حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

1- حقوق الدولة الساحلية

للدولة الساحلية العديد من الحقوق التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة نجملها فيما يلي:

أ- حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية

الدولة الساحلية الحق في استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية المتجددة فيها وغير المتجددة لقاع البحر وباطن أرض ومياهه العارية واستغلال هذه الموارد وإدارتها. وسواء كان ذلك مباشر أو غير مباشر، والمحافظة على الموارد الحية في المتعلقة الاقتصادية واجب يتعين على الدولة الساحلية العمل على تحقيقه، مع السماح لرعايا الدول الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية في حالة عدم امتلاك الدولة الساحلية للقدرة على جني كمية الصيد المسموح لها.

ب-ولاية الدولة الساحلية في قامة الجزر الصناعية والمنشآت

للدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الكاملة على ما تقوم بإنشائه منها، وتقوم الدولة الساحلية بتقرير عرض مناطق السلامة على أن تأخذ في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية.

كما لا يجوز إقامة الجزر والمنشآت ومناطق السلامة إذا ترتب على ذلك تدخل في استخدام الممرات البحرية المعترف بها والضرورية للملاحة الدولية. وهذا المبدأ مقرر في اتفاقية الأمم المتحدة

[99] - أنظر في ذلك، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة الأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص.214.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

لقانون البحار، وقد قررت للدولة الساحلية ولاية على وجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ([100]).

ت-البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية.

للدولة الساحلية الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والحفظ عليها في نطاق المنطقة الاقتصادية ([101])، وكذا الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ويتعين الحصول على موافقة الدول الساحلية بشأن أي بحث يتعلق بالمنطقة تقوم به دولة أخرى.

وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته، فهو أمر يتصل بالضرورة بحقوق سيادية فوق موارد تلك المنطقة، وهوما يجعل مسؤولية الدولة الساحلية عن حمايتها من أخطار التلوث ([102]).

ث-حق المطاردة الحثيثة.

الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين التي وضعتها الدولة الساحلية وفقا وتطبيقا للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية. وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تراعي شرطين أساسيين هما ([103]).

الشرط الأول: المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، والتصرف على نحو يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

الشرط الثاني: ممارسة الحقوق الخاصة بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للأحكام الخاصة بالامتداد القاري، بما في ذلك مناق السلام المذكورة ([104]).

---

[100] - أنظر في ذلك د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة الأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص.224.

[101] - المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[102] - أنظر في ذلك د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة الأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص.226.

[103] - الشرطان تم استخلاصهما من خلال المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[104] - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة الأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص.226.

SAHLA MAHI
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- التزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إلى جانب الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية، لها واجبات والتزامات على عاتقها وفي حقيقة الأمر أن هذه الالتزامات هي حقوق للدول الغير كما سوف نرى لاحقا. ومجمل التزامات الدولة الساحلية تتمثل أساسا في:

- عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة.
- الالتزام بحماية البيئة البحرية.
- التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي.
- الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق.

ثانيا- حقوق وواجبات دول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة

حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إيجاد توازن بين الدول الساحلية والدول الأخر (غير) التي لا تملك سواحل، أو ما يسمى بالدول الحبيسة أو الدول المتضررة جغرافيا، وذلك بإرساء المبدأ العام والإطار الذي يمكن من خلاله لبعض الدول غير أن تشارك الدول الساحلية في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأقرت الاتفاقية مونتي غوباي 1982 في الوقت ذاته واجبات لهذه الدول تلقى على عاتقها أثناء إنتفاعها بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

1- حقوق الدول غير في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبدأ العام هو تمتع كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق ([105]) في المنطقة الاقتصادية في الفضاء الذي يعلوها، وكذا إرساء الأسلاك ومد الخطوط الأنابيب والكابلات وغير ذلك من الخطوط مثل الألياف البصرية، وللدول غير الساحلية وكذلك الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية جزئية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدولة معتمدة على استغلال الموارد الحية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة بالدول الساحلية الملاصقة، وتحدد هذه المشاركة اتفاقيات ثنائية بين الدول.

[105] - المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ- حق الدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

الدول الحبيسة أو غير الساحلية تعني كل دولة ليس لها ساحل بحري ([106])، وقد تقرر للدول الحبيسة الحق في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية، ولكنه حق قاصر على فائض الثروات الحية ووضعها لضوابط التي تحكم ذلك([107]).

وما تجدر الملاحظة به أن الحق المقرر للدولة الحبيسة لا يسري على حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها إعتماد شبه كلي على إستغلال المواد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن ناحية أخرى لا يمكن وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تنتقل الدولة الحبيسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحقوق المقررة لها إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء بالترخيص أو التأجير أو إقامة مشروعات مشتركة([108]).

ب-حق الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يتعذر تعريف الدول المتضررة جغرافيا لادعاءات الدول أنها متضررة جغرافيا بمختلف الوسائل وتنوعها، إلا أن المقصود بهذه الدول هي الدول الشاطئية والساحلية المطلة على البحار المغلقة وشبه المغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي لا تحصل على مسافة كافية لتكوين واستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا تلبي حاجيات سكانها من الصيد في المنطقة نظرا لقصر المنطقة([109]).

وللدول المتضررة جغرافيا الحق في مشاركة الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة من الثروات الطبيعية الحية على أساس منصف وإستغلال الفائض من الثروات الحية في المنطقة ([110]).

ويتم ذلك عن طريق إتفاقية ثنائية أو إتفاقية إقليمية، وطبعا هذا الحق للدول المتضررة لا يسري على الدول الساحلية التي ليس لها إكتفاء في الثروات الحية بالنسبة لسكانها.

---

[106] - المادة 1/134 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[107] - المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[108] - المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[109] - المادة 70 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[110] - المادة 1/70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAHLAMAHA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- واجبات الدول غير في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يجب على دول غير مراعاة القوانين والتنظيمات الخاصة بالدولة الساحلية.

يلتزم رعايا الدول غير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية بتدابير الحفظ.

على الدول غير السعي نحو الاتفاق على ما يلتزم به تدابير لتنسيق وضمان وإنماء الأرصدة الملزمة.

أن تحترم سفنها مناطق السلامة التي تقيمها الدولة الساحلية حول منشآتها.

تزويد الدولة الساحلية بمعلومات في حالة ما إذا أرادت أن تقوم بمشروع معين بعد أن يرخص لها

لا يجوز للدول غير الساحلية ولا للدول الساحلية المحصورة أو التي في وضع جغرافي غير ملائم أن تنقل الحقوق الممنوحة لها في استغلال الموارد الحية دون موافقة صريحة من الدول الساحلية.

الالتزام بوضع العلم على سفن دول غير في المنطقة الاقتصادية الخالصة ([111]).

المحاضرة السابعة: الجرف القاري أو الإمداد القاري (plateau continental)

جرى إستخدام مصطلح الجرف القاري للمرة الأولى في المؤتمر الوطني للصيد البحري المنعقد بمدريد بإسبانيا في عام 1916، فإقترحت تسمية الجرف القاري بذكر أهميته بما له من أغنى الثروات الطبيعية.

ذهب غالبية من الفقه بضرورة التمييز بين الوضع القانوني لمياه أعالي البحار والوضع القانوني لقاع أعالي البحار وباطن تربته، على أساس أن فكرة المال المشترك لا يؤخذ بها إلا بالنسبة لنظام المياه في أعالي البحار. بينما يعد قاع البحر وباطن تربته شيئا مباحا يقبل الاستلاء عليه بقصد إستغلال ثرواته، شريطة ألا يؤثر ذلك في حرية ما يعلواه من مياه.

غير أنه الأخذ بهذه الحيلة القانونية وتطبيقها بلا قيد أو شرط يمكن للدولة الساحلية وغيرها من الاستلاء على قاع البحر القريب والبعيد منها.

هذا ما يؤدي إلى فوضى كشاملة قد تهدد بنقص أو فناء الثروات البيولوجية والمعدنية الموجودة داخل باطن الجرف القاري.

[111] - صلاح الدين عامر.....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فمن هنا، فقد ناد البعض بوجوب تقييد هذا المبدأ، بحيث لا يجوز وضع اليد على قاع الجرف القاري وإستغلال الثروات الكامنة فيه إلا من جانب الدولة الساحلية.

كان إعلان الرئيس الأمريكي السابق هاري ترومان في سنة 1945 نقطة بارزة في تطوير نظرية الجرف القاري، ومفاد الإعلان أنه يتعلق بإستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته في الجرف القاري([112]).

يمكن إبداء بعض الملاحظات على الإعلان الذي نادى به الرئيس الأمريكي الأسبق هاري ترومان تتمثل فيما يلي:

الملاحظة الأولى: أن الإعلان لم يستخدم تعبير السيادة للولايات المتحدة الأمريكية على الجرف القاري بل إستخدم حق الاختصاص والرقابة.

الملاحظة الثانية: إعتبر الإعلان ثروات الجرف القاري ملكا خاصا للولايات المتحدة الأمريكية بكافة صورها أي بكل الثروات الموجودة في الجرف القاري.

الملاحظة الثالثة: أغفل الإعلان تحديد المسافة التي ينتهي عندها الجرف القاري فلم يحدد الخط الخارجي لولاية الدولة الساحلية على إستغلال ثروات مناطق قاع البحر.

المطلب الأول: مفهوم الجرف القاري

العمل الدولي يتجه نحو إقرار تبعية مناطق الجرف القاري للدول الساحلية وإعطائها الحق في موارده، إلى أن ابرم مؤتمر جنيف 1958 الخاص بالجرف القاري، وقد وضع خطوط ثابتة وملامح واضحة وقام بتقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجرف القاري.

[112] - كان إعلان الرئيس الأمريكي السابق هاري ترومان بتاريخ 28 سبتمبر 1945، وهي فترة بداية الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على إثر مؤتمر لندن في ماي 1945، والغرض من ذلك ليس فقط السباق نحو التسلح من طرف المعسكرين، بل هو البحث على المورد الاقتصادي والقوة الاقتصادية سواء في البر أو البحر أو الجو لضمان التفوق من أحد المعسكرين، ضل الأمر على حاله إلا أن بدأت بوادر العولمة في الظهور، وتصدع فيما بعد المعسكر الشرقي بتفكيك الاتحاد السوفياتي ثم بسقوط جدار برلين واتحاد ألمانيا في سنة 1989.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أولا: تعريف الجرف القاري: عرف الجرف القاري أو الإمداد القاري في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958 ([113]) كما يلي: " في تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على:

أ- قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك بإستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

ب- على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر"([114]).

نلاحظ من خلا هذا التعريف أنه لا يوجد الجرف القاري إلا خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

ونلاحظ أيضا أن التعريف المعتمد من إتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958، قائم على معيار قياسي ومعيار إستثماري، فالمعيار القياسي هو إستغلال الجرف القاري في عمق 200 متر أو أبعد من ذلك، أما المعيار الاستثماري، يوسع الإمداد القاري إلى أبعد من 200 متر، حيث يسمح للدولة الساحلية المتطورة تكنولوجيا في إستغلال قاع البحر إلى أزيد من 200 متر ([115]).

أما التعريف المكرس في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقد أخذ بكافة الملاحظات التي تم إيرادها على إتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958.

تم تعريف الجرف القاري أو الإمداد القاري في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على انه:

1- "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباط ن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بح رها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2- لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6.

---

[113] - الجدير بالذكر أن مؤتمر جنيف 1958 أسفر عن إبرام 04 إتفاقيات منها إتفاقية البحر الإقليمي، إتفاقية المنطقة المتاخمة، إتفاقية الجرف القاري، واتفاقية أعالي البحار. وطبعا لم تظهر بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها نادت بها دول حديثة العهد بالاستقلال في السبعينيات كما ذكرنا سابقا.

[114] - المادة 01 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري.

[115] - د. جلال الدين عامر، مرجع سابق، ص.....

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3- تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيها من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

ثانيا: تحديد الجرف القاري:

حسب الفقرة الرابعة وما يليها من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحدد الجرف القاري وفقا لما هو منصوص في الاتفاقية كما يلي:

4- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

- خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛
- أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا ت تجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري؛

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

5- النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين(أ) "1" و "2" من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2 500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 500 2متر.

6- - برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

7- - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8- - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9- تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الح دود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10- لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

من خلال المادة 76 فقرة الرابعة وما يليها، نستنتج أن الجرف القاري يتحدد وفقا لطريقتين:

الطريقة الأولى: تحديد الحد الداخلي للجرف القاري: وذلك بوضع نقاط بأبعاد مختلفة على النقاط التي تنحسر عنها مياه البحر مع الأخذ بعين الاعتبار الاتجاه العام للشاطئ والجزر القريبة واستبعاد الجزر البعيدة، ثم وضع خط مستقيم يسمى بخط الأساس المستقيم الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وإسقاطه بمنحنى الالتماس الوهمي إلى داخل اليابسة للمياه المغمورة بالماء.

فالحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الحد الداخلي للجرف القاري وما هو إلا إسقاط للخط الوهمي الذي يمثل الحد الخارجي للبحر الإقليمي والمرسوم بإتباع طريقة منحنى الالتماس.

الطريقة الثانية: الحد الخارجي للجرف القاري: يتحدد بمعيارين وفقا للمادة 76 الفقرة الأولى من إتفاقية قانون البحار، هما:

المعيار الأول: هو معيار المسافة: إذا قل عرض الحافة القارية عن 200 ميل بحري مقيسا من خطوط الأساس، فالحد الخارجي للحافة القارية هو 200 ميل بحري من منحنى الالتماس الوهمي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وبمفهوم أخر يتبع من خلال هذا المعيار إذا قل عرض الحافة القارية عن 200 ميل بحري مقيسا من خطوط الأساس، فمن هنا يتحدد الحد الخارجي للجرف القاري بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس.

المعيار الثاني: هو معيار الطرف الخارجي للحافة القارية: يتبع هذا المعيار عندما تمتد الحافة القارية لأكثر من 200 ميل أو ما يعادلها مقيسة من خطوط الأساس المستقيمة.

إذا كان عرض الحافة القارية يساوي أو يعادل مسافة 200 ميل فالحد الخارجي للجرف القاري يمثله **الحد الطبيعي للحافة الخارجية.**

عرض الحافة القارية = 200 ميل بحري ⟸ الحد الطبيعي للحافة القارية

إذا كان عرض الحافة الخارجية يبعد إلى أكثر من 200 ميل بحري فالحد الخارجي للجرف القاري هو الحد الطبيعي للحافة على ألا يتعدى 350 ميل من خط الأساس الوهمي يبدأ قياسه من الحد الداخلي للحافة القارية.

عرض الحافة القارية يتعدى أكثر200 ميل بحري ⟸الحد الخارجي لا يجب أن يتعدى 350 ميل

أما إذا كان هناك إنحدار شديد عن الحافة القارية التي تزيد عن أكثر من 200 ميل بحري فإن الفقرة 05 من المادة 76 السالفة الذكر، تؤكد في حالة وجود أعماق تبلغ مداها 2500 متر فإن القياس في هذا العمق لا يجب أن يبعد بأكثر من 100 ميل بحري([116]).

فحسب المادة "النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين(أ) "1" و "2" من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2 500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2 500متر."

المطلب الثاني: حقوق الدولة السياحية على الامتداد القاري

من خلال مواد اتفاقية جنيف للجرف القاري ([117])، ومواد إتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار([118])، فحقوق الدول الساحلية في الجرف القاري تتلخص فيما يلي:

---

[116] - د. لعمامري عصاد، مرجع سابق،.....

[117] - المادة الثانية من إتفاقية جنيف 1958 للجرف القاري.

[118] - المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تباشر الدولة الساحلية **حقوق السيادة** على الجرف القاري بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية. وهي حقوق خالصة أي مقررة للدولة الساحلية دون غيرها، بمعنى أنه إذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، فإن أحد من الدول غير لا يمكنها مزاولة ذلك في مكانها. فالحقوق التي تكتسبها الدولة الساحلية حقوق خاصة لا يجوز للغير المطالبة بها من غير موافقة صريحة من دولة الساحل.

لا تستند الحقوق على الامتداد القاري إلى وضع اليد على إعلان صريح بذلك. وتشمل الموارد الطبيعية المعادن وغيرها من الموارد الحية الكائنة في قاع البحر أو تحته.

ويتمدد نطاق هذه الحقوق باكتشاف واستغلال موارده الطبيعية مع ما يتبع ذلك من إقامة المنشآت وتشغيل الأجهزة الضرورية لمباشرة هذه العمليات، ولكل دولة ساحلية الحق في أن تقيم مناطق أمن وسلامة حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة، وتمتد هذه المناطق إلى مسافة 500 متر حول المنشآت والأجهزة وعلى سفن الدول احترام هذه المناطق أثناء عبورها في أعالي البحار.

والمقصود باستغلال الموارد الطبيعية في منطقة الامتداد القاري هو مصادر الثروة المعدنية في قاع البحر وتحت القاع، والمصادر غير الحية الأخرى الكائنة في قاع البحر وباطن الأرض والأحياء المائية من الفصائل الثابتة المستديمة وغير المتحركة، أما الأسماك والموارد الحية المتحركة فلا تدخل في نطاق الموارد الطبيعية التي يكون للدولة السياحية حق الإنفراد باستغلالها في منطقة الامتداد القاري.

إحترام الحريات التقليدية لأعالي البحار في المياه التي تعلو الامتداد القاري: إن القيام بعمليات الاكتشاف والاستغلال لموارد الامتداد القاري الطبيعية يجب ألا يؤدي إلى عرقلة غير مشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجري بقصد تعميم نشرها، ولا إلى عرقلة وضع أو صيانة الأسلاف والأنابيب الموضوعة على الامتداد القاري.

والملاحظ أن الدولة الساحلية تمارس السيادة على الجرف القاري قصد إستكشافه وإستغلاله فقط ([119]).

---

[119] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق.....

SAHLA.MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إستحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، نظاماً جديداً بشأن المدفوعات والمساحات المتعلقة باستغلال الامتداد القاري فيما وراء مسافة المائتي ميل بحري وذلك على النحو التالي:

تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للامتداد القاري لأكثر من مسافة 200 ميل بحري.

تعد الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من امتدادها القاري من تقديم هذه المدفوعات لقاء ذلك المورد المعدني.

تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها.

تقدم تلك المدفوعات إلى السلطة الدولية التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، أخذة في عين الاعتبار مصالح الدول النامية وإحتياجاتها[120]، لا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها أو المتضررة جغرافيا.

[120] - المادة 82/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

SAHLAMAHUA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر